

تعليمات مركز الريادة والابتكار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

صادرة بمقتضى المادة (١٢) من نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الريادة والابتكار في جامعة اليرموك " ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣.

المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة اليرموك

الرئيس : رئيس الجامعة

المركز : مركز الريادة والابتكار في الجامعة

المجلس : مجلس إدارة المركز

المدير : مدير المركز

المادة ٣ : يهدف المركز إلى دعم الاقتصاد الوطني والمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام من خلال توفير بيئة تقنية حاضنة ومحفزة لتطوير منتجات نوعية قابلة للتسويق التجاري وإطلاق شركات ناشئة في قطاعات اقتصادية متعددة .

المادة ٤ : يتولى المركز المهام التالية :

١. نشر وتعزيز ثقافة وممارسات الريادة والابتكار والتميز في البيئة الجامعية والمجتمع عموماً.
٢. توفير البيئة الملائمة لتحفيز الابتكار في المجالات المختلفة وضمن الأولويات التي تفرضها الاحتياجات الوطنية، وذلك على مستوى البنية التحتية وعلى مستوى الفعاليات المختلفة كالمسابقات والأنشطة التعليمية والتدريبية والبحثية .
٣. احتضان الأفكار الريادية والمشاريع الابتكارية والمساعدة في تطويرها وتنفيذها وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.
٤. المساهمة بالتطوير المستمر للتشريعات المعمول بها في الجامعة لتحفيز الريادة والابتكار في البيئة الجامعية.
٥. بناء الشراكات مع الجهات ذات العلاقة حكومية كانت ام خاصة وعلى المستويين المحلي والدولي بما يساعد في تحقيق رؤية المركز ورسالته وأهدافه .
٦. تطوير العلاقة ما بين الجامعة والقطاع الصناعي والخاص والأطراف الأخرى المعنية بهدف توفير فرص الدعم والتمويل والاستثمار للمشاريع التي يحتضنها المركز.

٧. التركيز على توظيف التقنيات والعلوم التكنولوجية الحديثة لتطوير حلول ومنتجات مبتكرة في مجالات اقتصادية واجتماعية مختلفة تخدم المجتمع أو يمكن الاستفادة منها تجارياً على شكل منتجات قابلة للتسويق أو شركات ناشئة.

المادة ٥ : يكون للمركز مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً على النحو التالي :

١. رئيس الجامعة أو من ينوبه	رئيساً
٢. مدير المركز	مقرراً
٣. عميد كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية	عضواً
٤. عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية	عضواً
٥. عميد البحث العلمي والدراسات العليا	عضواً
٦. عميد كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب	عضواً
٧. عميد كلية الصيدلة	عضواً
٨. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ممن لهم علاقة بعمل المركز من القطاعين العام والخاص يعينهم الرئيس بالتنسيق من المدير.	

المادة ٦ : يتولى المجلس المهمات التالية :

- أ. رسم السياسات العامة للمركز وتحديد أولويات عمله وإقرار برامجه وخططه.
- ب. التوصية بعقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المقترحة مع الجهات المعنية بعمل المركز.
- ج. مناقشة مشروع الموازنة ورفعها إلى الرئيس.
- د. مناقشة التقرير السنوي لأعمال المركز وأنشطته ورفعها إلى الرئيس.
- هـ. إقرار الأسس التنظيمية لآليات العمل في المركز المشار إليها في هذه التعليمات أو المقترحة من قبل رئيس المركز.
- و. إقرار المطبوعات والنشرات المتعلقة بعمل المركز.

المادة ٧: أ. للمركز مدير يعينه الرئيس من ذوي الخبرة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد، وتحدد مسؤولياته فيما يلي :

١. الإشراف على شؤون المركز وعرضها على المجلس لإقرارها.
٢. العمل على تحقيق أهداف المركز والتنسيق مع الجهات المختلفة داخل الجامعة وخارجها في سبيل ذلك .

٣. إعداد التقارير الخاصة بأعمال المركز وعرضها على المجلس لإقرارها.
٤. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضه على المجلس لإقراره.
٥. إعداد خطة عمل المركز وعرضها على المجلس لإقرارها.
٦. إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وعرضها على المجلس لإقرارها.
٧. أية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

ب. للرئيس وبتنسيب من المدير تعيين نائب له من أعضاء هيئة التدريس يتولى مساعدته في أعماله ويمارس صلاحياته في حال غيابه.

المادة ٨: تتكون ميزانية المركز من الآتي:

أ. نسبة لا تزيد عن ٥% من ميزانية البحث العلمي في الجامعة تقر بناءً على تنسيب من مجلس إدارة المركز لدعم مشاريع الريادة والابتكار المنفذة في المركز وأية مسابقات في مجال الريادة والابتكار تعقد على مستوى الجامعة وذلك وفق أسس يصدرها مجلس إدارة المركز لهذه الغاية.

ب. الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.

ج. عوائد الخدمات والشراكات التي يقوم بها المركز أوز يقدمها للجهات الأخرى داخل المملكة وخارجها.

د. عوائد ترخيص براءات الاختراع المتأتية من المشاريع المنفذة في المركز.

هـ. ريع الخدمات والدورات والأنشطة التي يقدمها المركز.

المادة ٩: ينشأ للمركز حساب يسمى حساب "أمانات مركز الريادة والابتكار" في حسابات الجامعة تودع فيه إيرادات المركز ويصرف منه نفقاته بالانسجام مع أهدافه وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٠: يشكل مجلس المركز لجنة استشارية تتألف من خمسة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة في القطاعات ذات العلاقة بنشاطات المركز، تقوم بعقد اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة ١١: يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين والمشرفين التقنيين، والمشرفين الإداريين والمدرسين والأشخاص الآخرين للعمل في المركز، بناء على تنسيب مدير المركز، وموافقة المجلس، وبقرار من رئيس الجامعة، ويحدد في القرار نوع التكليف والمدة والمكافأة.

المادة ١٢: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة ١٣: الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تم اقرار هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٢/٢٥٢) تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠.